

قرار لرئيس جماعة تامدة عدد 19 بتاريخ 5 شتنبر 2024
بشأن تنظيم مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة

إن رئيس جماعة تامدة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية،
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401 – 67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية،
- بناء على المرسوم رقم 77. 738. 2 الصادر في 13 شوال 1497 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه،
- بناء على المرسوم رقم 451. 2.17 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ،
- بناء على المرسوم 349. 02. 2 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (07 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية .
- وبناء على المرسوم رقم 389. 64. 2 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج المناصب الإدارية العمومية المحتفظ بها للمقاومين .
- وبناء على المرسوم رقم 94. 01. 2 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة لإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية .
- بناء على المرسوم 96. 01. 2 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 130 00 3 الصادر في 07 ربيع الثاني 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية بهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء على المرسوم رقم 621. 2.11 الصادر في 28 ذو الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 231. 92. 2 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة.
- بناء على المرسوم رقم 90. 12. 2 الصادر في 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية .
- بناء على المرسوم رقم 72. 05. 2 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات .
- بناء على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 9 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .
- بناء على كتاب السيد وزير الداخلية عدد D716 بتاريخ 29 ماي 2024 الى السيد عامل إقليم سيدي بنور حول طلب فتح مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة بجماعة تامدة .

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة تامدة عن تنظيم مباراة التوظيف في الدرجة المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار ، وذلك يوم 03 نونبر 2024 على الساعة التاسعة صباحا بقاعة الاجتماعات بجماعة تامدة أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء. ويشارك فيها المترشحات والمترشحون المستوفون للشروط المحددة بنفس الجدول.

المادة الثانية: يحدد عدد الناصب المتبارى بشأنها وكذا التخصصات المطلوبة وفق الجدول الملحق بهذا القرار ويخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 07 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 218.297 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثالثة:

يفتح باب الترشيح في وجه أصحاب الدبلومات والشهادات المطلوبة للترشح في الدرجة حسب الجدول الملحق بالقرار، ويتكون الملف من الوثائق التالية :

- 1 - طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني .
- 2 - نسخة من الدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة ، طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل ، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- 3 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- 4 - ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحات والمترشحين الموظفين،
- 5 - سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة .
- 6- شهادة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.
- 7- شهادة من الجهة المختصة تثبت الإعاقة بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمقر جماعة تامدة الكائن بالعنوان التالي : مركز جماعة تامدة قيادة أولاد عمران إقليم سيدي بنور أو عن طريق البريد المضمون مع وصل الاستلام في اسم رئيس جماعة تامدة ، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر الإعلان إلى غاية 14 أكتوبر 2024 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال ، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات ، وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل .

المادة الخامسة: تشمل مباراة التوظيف على اختبار كتابي واختبار شفوي تحدد مدتهما ومعاملتهما حسب الجدول أسفله :

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
اختبار كتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث ساعات (03)	4
اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة ، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب ، أو هما معا. بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة في الدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

و تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 ، ويتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون في الاختبار الكتابي على نقطة لا تقل عن 12 من 20.

- **المادة السادسة:** تبتدئ المباراة على الساعة التاسعة صباحا.

- **المادة السابعة:** ينشر قرار الإعلان على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma وعلى البوابات الإلكترونية لمجالس الجماعات عند توفرها، وفي جريدتين وطنيتين، ويعلق بمقر الجماعة. كما سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار، وكذا لائحة الناجحين في الاختبارات بالترتيب حسب الاستحقاق ولائحة الانتظار، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة اقصائية ، في حدود المناصب المتبارى في شأنها ، على البوابتين السالفتي الذكر.

الرئيس

مبارك خديري

الرئيس

الجدل الملحق بالقرار

الدرجات	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	الشروط
- تقني من الدرجة الثالثة	الهندسة المدنية	2	تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين والمترشحات جنسية مغربية والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية . ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة ، والحاصلين على دبلوم تقني متخصص في الهندسة المدنية، مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2. 86. 325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني. أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2. 12. 90 الصادر في 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثه بموجب الأنظمة الأساسية .

تامدة في : 5 شتنبر 2024

الرئيس
مبارك خديري



الرئيس